

شعب الإيمان

6667 - أخبرنا أبو الحسين أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو

الربيع نا إسماعيل بن جعفر نا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : .

المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن إسماعيل .

قال الشيخ B وهذا يدل على جواز الانتصار ما لم يوجد منه عدوان وعندي أنه ليس المراد أن يقابله بمثل قذفه أو سبه ولكنه يكذبه فيما يقول وينسبه إلى الظلم والعدوان بما يقول وقد فرق الحلبي C بين الأعراض و الدماء و الأموال حين كان القصاص مشروعاً في الدنيا والأموال دون الأعراض فإن القصاص لا يتحقق في الأعراض وذلك لأن الرجل إذا قال لآخر يا زاني فقد نال بهذا القول من عرضه شيئاً لأن السامعين يرون أنه علم منه ما قال فلذلك رماه به فإذا قال له المقذوف بل أنت الزاني لم يقع قوله هذا له ذلك الموقع لأنه خرج مخرج المجازاة فيقع للسامعين أن قذف الأول هو الذي حمله على ما قال دون علم كان عنده به فلا يتغير من صورته عندهم بالجواب ما تغير من صورة المقذوف أولاً بابتداء القذف فلم يكن نائلاً من عرضه مثل ما نال من عرضه فلم يكن قصاصاً وبسط الكلام فيه وقد رويناه فيما تقدم عن جابر بن سليم أن النبي A قال .

لا تسبن أحدا .

قال : فما سبت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة قال : وإن امرؤ شتمك وعيرك بما

يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه